الجواز القضائي في زواج ناقص الاهلية وأثره في زيادة حالات الطلاق

علي عبد العزيز الجبوري*
كلية مدينة العلم الجامعة
ali.aziz@mauc.edu.iq

الخلاصة :

مع تزايد الدعوات للحد من زواج القاصرين عبر وسائل الاعلام والندوات التي تعقدها منظمات المجتمع المدني المدافعة عن المرأة والمطالبة بحقوقها ومدعيات زيادة نسب الطلاق في خصوص هذه الفئة، جاءت هذه الدراسة للنظر في ذلك لتحديد مدى تأثير الجواز القضائي المستند الى نص المادة (8) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، حيث بينت معنى الاهلية ومراتبها وشروط تحققها وكل ما يتعلق بزواج القاصر من الناحية القانونية، ومن ثم سلطت الضوء على نسب زواج القاصرين قياساً الى البالغين ونسب الطلاق في هاتين الفئتين من خلال دراسة ميدانية في كل من محكمتي الأحوال الشخصية في الكاظمية وذات السلاسل والاطلاع على السجلات المتعلقة بذلك، وخلصت الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الجواز القانوني، الاهلية، الزواج ، الطلاق .

Judicial permissibility in a marriage lacking legal capacity and its impact on increasing divorce cases

Ali Abdul Azeez AlGburi
Madenat al-Elem University College

Abstract:

With increasing calls to limit the marriage of minors through the media and seminars held by civil society organizations defending women and demanding their rights, and claims of an increase in divorce rates in particular for this group. This study came to determine the extent of the impact of judicial permissibility based on the text of Article (8) of the Personal Status Law No. 188 of 1959, as it explained the meaning of eligibility, its levels, conditions for achieving it, and everything related to the marriage of a minor from a legal perspective. It then shed light on the rates of marriage of minors compared to adults and the rates of divorce in these two categories through a field study in both the Personal Status Courts in Al-Kadhimiya and Dhat Al-Silsil and reviewing related records, and concluded with a set of results and recommendations.

Keywords: legal permissibility, eligibility, marriage, divorce .

* الباحث الرئيسي : علي عبد العزيز الجبوري .

المقدمة

لقد كرم الله بني آدم وفضلهم على مخلوقاته، وجعل الانسان خليفته في الأرض، ولم يشأ ربنا جل وعلا أن يجعل هذا الخليفة المكرّم كغيره من العوالم فيدع الغريزة تحركه دون بصيرة منه وتفكر لينطلق نحو اشباعها، ويترك كل من الذكر والانثى دون ضابطة تنظم علاقتهم، بل وضع لهم النظام المناسب والملائم لسيادته وديمومة حياته ، ذلك النظام الذي من شأنه أن يحفظ شرفه ويصون كرامته، فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً مبنياً على أساس متين من خلال رضاهما معاً ويكون هذا الرضا مستنداً الى ايجاب وقبول كمظهر من مظاهر العمل المشروع، واعتمد كل ذلك على اشهاد الآخرين لما يجري ليعلموا أن كلاً منهما قد اصبح حلاً للآخر.

واتماماً لهذا العمل التنظيمي لم تترك الشريعة الحبل على الغارب كما يقال في مسألة الزواج وحددت له مقدماته وشروطه وكيفية قيامه ومن ذلك تحديد السنّ الشرعي للزواج، ومقابل ذلك تدخل القانون ليثبت ما جاءت به الشريعة الإسلامية وصدر قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959م وتعديلاته ليكون اساساً يستند ليه كل من الزوجين منذ بداية العلاقة بينهما بعقد الزواج وما يترتب على اجراء هذا العقد من التزامات للطرفين تجاه الاخر، في هذه الدراسة سنبحث في مفصل مهم من مفاصل التشريع التي ورد في قانون الأحوال الشخصية وهو زواج ناقص الاهلية القانونية والجواز القانوني المترتب على إيقاع هذا الزواج ومما لا شك فيه أن قانون الأحوال الشخصية العراقي شأنه شأن القوانين العربية استند في تشريعاته وأحكامه الى مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك جواز زواج ناقص الأهلية إذا ما توفرت الشروط القانونية في طالب الزواج سواء أكان ذكراً أم أنثى، وهذه الدراسة جاءت لبيان مدى نجاح هذا الزواج من عدمه من خلال الدراسة الميدانية في أروقة المحاكم.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث أنه يسلط الضوء على مسألة حيوية يعيشها المجتمع ألا وهي زواج القاصرات من الناحية القانونية والجواز القانوني لهذا الزواج والآثار المترتبة عليه ومدى تأثير ذلك على كيان الاسرة ومستقبلها.

هدف البحث

يهدف هذا البحث الى دراسة الآثار المترتبة على الجواز القضائي لناقص الأهلية من خلال الدراسة الاستقصائية والميدانية ومعرفة الأسباب الحقيقة لزيادة حالات الطلاق في هذه الفئة العمرية.

مشكلة البحث

هناك ظاهرة تتسع في أروقة المحاكم وهي زيادة حالات الطلاق وخصوصاً ما يتعلق بناقصي الاهلية (القاصرين) من الذين يسمح لهم القانون بالزواج بموافقة القاضي بعد موافقة ولي أمر القاصر، وهذه الدراسة جاءت لتعالج هذه الظاهرة بعد دراسة أسبابها.

منهجية البحث

سيعتمد الباحث في الوصول الى غايته على الإحصائيات الرسمية في كل من محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية وذات السلاسل بالإضافة الى اللقاءات الميدانية مع مجموعة من القضاة والباحثين الاجتماعيين والمحامين، بالإضافة الى المنهج الوصفي التحليلي من خلال مطالعة النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

هيكلية البحث

للوصول الى هدف البحث وغايته سنسلط الضوء على هذه الدراسة من خلال مبحثين ومجموعة من المطالب المرتبطة بها، ففي المبحث الأول سننظر في الأصل القانوني لزواج ناقص الاهلي وشروط تحققه كل ما يترتب عليه من آثار، بينما يكون المبحث الثاني مستنداً الى قراءة ميدانية في سجلات المحاكم واللقاءات التي يجريها الباحث، ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث مهمة لمعالجة هذه الظاهرة.

المبحث الأول: الأصل القانوني لزواج ناقص الاهلية وشروط تحققه.

قبل الخوض في الأصل القانوني لزواج ناقص الأهلية لابد لنا من بيان مجموعة من المفاهيم يرتكز عليها تمام موضوع هذه الدراسة وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الزواج وأركانه وشروط تحققه.

في هذا المطلب سنحاول بيان معنى الزواج من حيث اللغة والاصطلاح وذلك من خلال مجموعة من الفروع.

الفرع الأول: تحديد معنى الزواج.

تناول فقهاء اللغة مصطلح الزواج جاء من لفظ الزوج وأن الزوج خلاف الفرد، ويقال: هما زوجان للاثنين، وهما زوج، والزوج: الفرد الذي له قرين، والزوج: الاثنان [1]. وفي مواد أخرى تمت الإشارة الى الزواج بلفظ النكاح، كما جاء في القرآن الكريم في أكثر من آية ومنها قوله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}[2] ، وقوله جل وعلا في: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ}[3] ، وغيرها عشرات الآيات. النكاح جاء في اللغة من نكحت المرأة نكاحاً أي تزوجت، فهي ناكح وناكحة، ونكح المرأة: تزوجها، وفي التنزيل العزيز: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ}[4] هو الوطء، والعقد له، ونكحت، وهي ناكح وناكحة ذات زوج، واستنكحها: نكحها، وأنكحها: زوَّجها[5].

وأما من حيث الاصطلاح فقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي 188 لسنة 1959 المعدل على تعريف الزواج وانطلق في تعريفه على أنه وسيلة لتحقيق غاية كما جاء في المادة الثالثة الفقرة الأولى منه، حيث نصت على أنه: (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)[6]. ويبدو من هذا التعريف انه نظر الى جانب حلية الزوجة لزوجها واغفل حلية الزوج لزوجته، رغم انه تحصيل حاصل، ولتمام وحدة التعريف كان المفروض الاشارة الى ذلك بلفظ (يحل فيه كلا الطرفين للآخر شرعاً)، وفي مقابل ذلك أن هذا التعريف بيّن الهدف الأسمى من الزواج وهو بناء اسرة سعيدة مترابطة، وكذلك الحفاظ على النوع الانساني من خلال التناسل والتكاثر، وهذا الأمر يأتي تطبيقاً لقوله تعالى في سورة الروم المباركة: {من آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة....}[7].

عرفه الكبيسي في شرحه لقانون الأحوال الشخصية العراقي بأنه: عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع[8] ، وهذا التعريف يقدم الأثر المترتب على ابرام العقد وأهميته للطرفين، وما ينجم عنه من حلية المناكحة بمجرد انعقاد العقد.

وأما فقهاء الشريعة فقالوا بأنه: عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصالة اختصاص الرجل بالتمتع بامرأة لم يمنع مانع شرعي من العقد عليها وحل استمتاع المرأة به[9].

ميزة هذا التعريف أنه يفرق بين أمرين مهمين وهما:

1- ان الزوج يختص بالتمتع بزوجته فلا يحل لأحد ان يتمتع بها ما دام العقد قائماً ولو حكماً.
2- ان الزوجة يحل لها التمتع بزوجها دون أن تختص بذلك التمتع حيث يباح له شرعاً أن يضم اليها ثانية وثالثة ورابعة[10].

وأما ابو زهرة فقد عرفه: بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ويفيد تعاونهما، ويحدد لكل منها من حقوق وما عليه من واجبات[11]. من هذا التعريف نجد ان الشيخ ابو زهرة قد نظر الى كل من الزوج والزوجة من خلال المنظور القرآني في قوله تعالى {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}[12].

الفرع الثاني: أركان عقد الزواج.

من المعلوم أن أي عقد حتى يتم بصورة صحيحة ويولد أثراً لابد أن يتوفر فيه ركنان أساسيان وهما الإيجاب والقبول، مع وجود من يقوم بذلك وهما الرجل والمرأة كأطراف لا غنى عنهما لإتمام هذا العقد، فالإيجاب لابد له من موجب، والقبول لابد له من قابل، ولا يشترط أن يكون الايجاب من الرجل والقبول من المرأة، إذ يمكن أن يكون الايجاب من المرأة أو الرجل، وكذلك القبول يمكن أن يكون من المرأة أو الرجل، وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية، فقد أشارت المادة الرابعة بالقول: (ينعقد الزواج بإيجاب يفيده لغة وعرفاً من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه)[13].

الفرع الثالث: شروط عقد الزواج.

لو عدنا الى قانون الأحوال الشخصية لوجدنا أنه قد أشار بصورة صريحة الى شروط الانعقاد اللازم توافرها لكي يكون العقد صحيحاً، حيث أشارت المادة السادسة أولاً من القانون الى القول: (لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي:

(أ) اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

(ب)سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بأن المقصود منه عقد الزواج.

(ج) موافقة القبول للإيجاب.

(د) شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج)[14].

وواضح من خلال ما ورد من شروط ان القانون جمع بين شروط الانعقاد وشروط الصحة، فشروط الانعقاد تتعلق بأركان العقد التي إن تخلف ركن منها يكون العقد باطلاً ولا يرتب أية آثار قانونية أو شرعية، بينما تكون شروط الصحة أقل خطراً كون فقدان شرط منها يؤدي الى فسخ، هذا الفسخ يرتب آثاراً عديدة إذا تم الدخول به ومنها:

1- يجب للمرأة مهر المثل عند عدم تسمية المه أثناء اجراء العقد.
2- يجب على المرأة فيه الالتزام بالعدة الشرعية.
3- تثبت فيه حرمة المصاهرة.
4- في حال وجود أبناء نتيجة هذا العقد يثبت النسب محافظة عليهم.
5- لا يجري التوارث بين الزوجين في حال وفاة أحدهما[15].

المطلب الثاني: الاهلية وأنواعها.

اشارت كتب اللغة الى تحديد معنى الأهلية بأن معناها الاستحقاق والصلاحية، يقال فلان أهل للإكرام أي مستحق له[16]. ومن حيث الاصطلاح فهي صلاحية الانسان لأن تكون له حقوق وعليه التزامات وصلاحيته لصدور التصرفات القانونية على وجه يعتد به[17]، وأما الفقهاء فقد تناولوها من حيث المناط الذي تناط به فقسموها إلى قسمين، الأول منهما مناطه يترتب على حياة الانسان ومدى صلاحيته للإلزام والالتزام وما يترتب على ذلك من آثار وسميت بأهلية الوجوب وهي أيضاً انقسمت الى نوعين:

النوع الأول: أهلية وجوب ناقصة:- وهي صلاحية الجنين في بطن أمه لأن يكون له من الحقوق ما فيه نفع محض وهذا النوع من الأهلية لا يشترط فيه القبول منه ومثالنا حصته من الميراث أو الهبة أو الوصية، وهذه الاهلية تثبت للشخص قبل ولادته ولا تعتبر مستقرة ولا تؤهله لاكتساب ما يترتب من حقوق اكتساباً ثابتاً حتى يولد حياً.

النوع الثاني: أهلية الوجوب الكاملة:- وتتحقق بعد ولادة الانسان حياً وحتى وصوله الى سن التمييز وهو كماله السابع من عمره، وتتميز هذه الاهلية بصلاحية الشخص لأن تكون له الحقوق كاملة مع تحمله لبعض الالتزامات المالية ومنها وجوب الزكاة في ماله عند بلوغها النصاب وتحمله الضريبة عند وجود ما تتحقق به ولزوم النفقة عليه من ماله.

وهناك نوع ثان من الاهلية يسمى بأهلية الأداء، وهي تنقسم بدورها الى نوعين أيضاً:

النوع الأول: أهلية أداء ناقصة:- وهي صلاحية الشخص في القيام ببعض التصرفات المالية بحيث يعتد بها الشرع والقانون ولكن هذه التصرفات تقع من حيث الصحة والبطلان والتوقف على ثلاثة اقسام:

1- التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الوصية والهبة وهذا النوع من التصرفات لا تحتاج الى قبول الولي، وهي تقع صحيحة على كل حال.
2- التصرفات ما كان فيها ضرراً محضاً كهبته للغير وغيرها من التبرعات المالية، وهذه التصرفات تقع باطلة ولا تلحقها الاجازة بعد بلوغ سن الرشد.
3- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كما في المعاوضات المالية، وهذا النوع من التصرفات تكون موقوفة على إجازة الولي أو على إجازة الشخص بعد البلوغ.

النوع الثاني: أهلية الأداء الكاملة:- يقع هذا النوع من الاهلية من الانسان البالغ العاقل الرشيد، حيث أن له أن يتصرف بأمواله ومتعلقاته بكافة أنواع التصرفات المالية سواء أكانت نافعة أو الضارة[18].

ومن خلال ما تقدم نجد أن الشخص يمكن له أن يتمتع بالأهليتين معاً، وذلك عندما يكون قادراً على استعمال الحقوق التي يتمتع بها إذا وصل الى مرحلة البلوغ وهو عاقل رشيد، فيكتسب أهلية الأداء كاملة بعد أن اكتسب أهلية الوجوب كاملة، ومن حقه هنا ان يمارس كافة التصرفات المالية والقانونية سواء كانت هذه التصرفات نافعة نفعاً محضاً، أو ضارة ضرراً محضاً، أو دائرة بين النفع والضرر، وكذلك يتحمل المسؤولية الجنائية اذا ارتكب جريمة بحق الغير.

وعند العودة الى قانون الأحوال الشخصية العراقي وهو يتحدث عن الأهلية نجده قد قسمها الى ثلاثة أقسام وهي:

أولاً: الأهلية كاملة: فقد حددت المادة السابعة في فقرتها الأولى شروط تحققها بما يلي: (يشترط في تمام أهلية الزواج: العقل وكمال الثامنة عشرة)[19] ، في هذا النص نجد المشرع قد حدد عمراً زمنياً وانطلق من خلاله لكي يبني على أساسه تصرفات الانسان منها عقد الزواج الذي يمكن لمن أكمل الثامنة عشر من عمره أن يتوجه الى المحكمة المختصة ويجري عقد زواجه دون الحاجة الى ولي أمره، بالإضافة الى شرط العقل وتمامه، وهما شرطان قانونيان، لأن الشرع الشريف لم يحدد عمراً محدداً لإجراء عقد الزواج ولا أن يكون طالب الزواج عاقلاً،

ثانياً: الأهلية ناقصة: وهي القسم الثاني الذي أورده القانون وهو يتحدث عن الأهلية وهي محل دراستنا، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة ما نصه: (إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج ...)، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة وردت الإشارة الى سن الخامسة عشرة بما نصه (للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر ...)[20] ، ومن خلال النصين يمكن القول؛ أن المشرع العراقي قد حدد عمر ناقص الأهلية بمن أكمل الخامسة عشرة وحتى الثامنة عشرة من عمره، ولكن هناك خطوات لابد للقاضي من إجرائها ومنها حضور ولي أمره كون الشخص طالب الزواج غير مؤهل قانوناً لإجراء عقد الزواج، واستحصال موافقة هذا الولي على إجراء العقد، وهنا الخطاب يشمل الذكر والأنثى، وعند توفر الشروط المطلوبة يأذن القاضي بالزواج.

ثالثاً: عديم الأهلية: هو ذلك الشخص الذي لا يتمتع بالحقوق ولا يتحمل الالتزامات وذلك بسبب كونه فاقداً للتمييز أو أنه يعاني من الإعاقة الذهنية بدرجة ما لا تمكنه من التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات بشكل مستقبل، فمرة ننظر الى الشخص من ناحية السن القانونية فيكون عديم الاهلية من كان عمره أقل من خمسة عشر سنة، وأخرى من ناحية الشخصية فمن فقد عقله (المريض عقلياً) يعتبر عديم الاهلية، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية في فقرتها الثانية والتي نصت بالقول: (للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحيته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولاً صريحاً)[21].

المطلب الثالث: الولي والولاية وشروط تحققها ومراتب الاولياء

لو نظرنا الى المعنى اللغوي للفظ الولي نجد ابن سيده يقول ولي الشيء بالكسر تعني السلطان والولاية هي النصرة، والولي من ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه، ووليها متولي أمرها[22] ، والملاحظ فيما أوردناه أن التوصيف والبيان لمعنى اللفظ نجد المعنى بعيداً عن الإشارة عن الولاية على الذكر وسلط الضوء على الانثى، ومن زاوية أخرى لفظ الولي يطلق على كل من ولي أمراً أو قام به، والولي في الزواج هو العاصب بنفسه على ترتيب الإرث[23]. والولاية سلطة شرعية يملك بها صاحبها حق التصرف في شؤون غيره، وهي في عقد الزواج مبنية على حقيقة أن عقد الزواج يشترك في مفاخره أو مساوئه كل أفراد الاسرة[24].

ومن أبرز شروط الولي كمال أهلية الأداء – وقد أشرنا الى بيان معنى هذه الاهلية فيما تقدم من البحث– أي أن يكون هذا الولي حراً فلا يصح أن يكون العبد المملوك ولياً، عاقلاً فلا ولاية للمجنون على الغير، بالغاً وهذا يعني لا ولاية للصبي على غيره حتى لو كان هذا الصبي مميزاً، وفاقد الشيء لا يعطيه، لأنه لا ولاية له على نفسه فكيف يكون ولياً لغيره، وهكذا من سبق (العبد والمجنون) الذين لا ولاية لهم على أنفسهم فكيف يكونوا أولياء على غيرهم، بالإضافة الى شرط ثان وهو وحدة الدين بين الولي ومن يتولى الولاية عليه، فلا يجوز أن يكون غير المسلم ولياً على المسلم لقوله تعالى {وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}[25] ، وكل من تقدم من أصناف غير البالغ والعاقل والحر لا ولاية لهم على أنفسهم ولا على غيرهم ويضاف الى الممنوعين من الولاية المرأة حيث ال الفقهاء لا ولاية للمرأة؛ لأن انوثتها لا تفارقها بخلاف العبد والصبي والمعتوه؛ فإن المانع لهم عارض ير ذاتي يرتجى زواله[26].

المبحث الثاني: قراءة ميدانية في سجلات المحاكم حول زواج القاصر

في هذا المبحث نسلط الضوء على أمرين مهمين وهما تحديد نسبة الزواج لكل من البالغين والقاصرين للعام 2023، ونسبة الطلاق لكل من الفئتين في نفس العام لنرى كم هي الفوارق بين الفئتين، ومن ثم نبين نتائج لقاءات الباحث مع مجموعة من القضاة حول هذا الموضع، بالإضافة الى لقاءات مع الباحثين الاجتماعيين في كل من محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية ومحكمة الأحوال الشخصية في ذات السلاسل.

أولاً: محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية

أجرى الباحث مجموعة من اللقاءات داخل المحكمة كان أهمها اللقاء بالقاضي سعد عيدان البديري أحد قضاة الأحوال الشخصية في هذه المحكمة، وبين أن زواج القاصر دون الثامنة عشرة حالة طبيعية في المجتمع الإسلامي وخصوصاً في المناطق الشعبية وذات الدخل المادي المحدود، وأشار الى جزء كبير من حالات زواج القاصرين يتم خارج المحكمة من خلال ما يسمى بالمكاتب الشرعية حيث يمنح كل من الزوجين قسيمة زواج، وأن المحكمة تضطر في كثير من الأحيان الى تصديق عقد الزواج الخارجي حفاظاً على كيان الاسرة الجديدة وخصوصاً عندما يكون هناك حمل للزوجة من نتيجة العقد المبرم خارج المحكمة. وعند اطلاع الباحث على سجلات عقود الزواج لسنة 2023 وجد الباحث أن عقود الزواج بلغت 2300 عقد، وكانت حصة ناقص الاهلية فيها 460 عقداً وهو ما يقارب 23%، وعند محاولة البحث في حالات الطلاق وجد الباحث صعوبة كبيرة في تحديد عدد المطلقات في هذه المحكمة بصورة دقيقة ولكن عند الاطلاع على سجلات الوارد للمعاملات التي تطالب بالطلاق أو النفقة الزوجية نجد العدد 6593 حالة، وبينت السيدة زينب وهي باحثة اجتماعية في هذه المحكمة أن عدد حالات الطلاق أضعاف حالات الزواج وأن 20% من المطلقات هنَّ من القاصرات بينما النسبة الأكبر كانت للبالغات، وأن ما نسبته 10% من القاصرات يطلبن الطلاق بعد تجاوزهنّ السن القانوني للبلوغ وهو إكمال الثامنة عشرة، ولهذا لا يعد هذا الطلاق ضمن نسبة طلاق القاصر.

ثانياً: محكمة الأحوال الشخصية في ذات السلاسل.

عند زيارة الباحث لهذه المحكمة واللقاء مع القاضي الأول السيد محمد هاتو، بين أن هذه المحكمة والعقود فيها مرتبطان بالوضع الاجتماعي التي تتوجد فيه هذه المحكمة كونها تقع في منطقة ذات مستوى معاشي بسيط ومستوى ثقافي يتلاءم مع هذا المستوى وأن العادات والتقاليد العشائرية هي التي تحكم الوضع الاجتماعي فيها، وهو نفس ما ذهبت اليه السيدة سلوى نعيم عويد قاضي الأحوال الشخصية في هذه المحكمة، حيث أشارت الى أن المستوى الثقافي يلعب دور في زيادة حالات زواج القاصر بالإضافة الى عدد افراد الاسرة الكبير الذي يضغط على الأب في كثير من الأحيان للموافقة على زواج ابنته القاصر للتخلص من مسؤوليتها وتخفيف الحمل الاقتصادي الثقيل نتيجة لعدد افراد الاسرة الكبير مادام الامر لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما لا نجده في المناطق ذات المستوى المادي الأعلى حيث نرى أن العائلة فيها صغيرة وعدد الأبناء لا يتجاوزون ثلاثة أفراد بالإضافة الى التفاوت بالمستوى التعليمي والثقافي مع المناطق الشعبية ذات الدخل المحدود، وحتى نوع العمل والمهنة يختلف في هذه المناطق، وبالمقابل نجد المناطق الريفية يزوج الشاب القاصر لأسباب يراها والده منطقية ومنها أنه يزوج ولده وهو في مقتبل عمره حتى يكون لديه واسرة ويكون له أبناء قادرين على تحمل المسؤولية مع أبيهم بعمر مبكر، أو للمحافظة عليه من الانحراف والانجرار خلف الشهوات المحرمة، فيقوم بزواجه تحصينا له وابعاداً له عن هذا الطريق.

ومن خلال تجربة الباحث الشخصية من القرى المتواجدة في محافظة ديالى وعلى مدى (20) سنة وشيوع زواج القاصرات في تلك القرى بشكل طبيعي، وجد الباحث أن نسبة الطلاق قليلة في هذه الفئة وتكاد تكون معدومة وذلك لتشابه الظروف المعاشية لأبناء القرى الذين يعملون بالزراعة والرعي، حيث أن زواج البنت لا يغير من وضعها الاجتماعي والمعاشي فهي قبل الزواج تذهب للمزرعة وترعى وبعد الزواج تمارس نفس العمل، ولذلك لا نجد حالة تذمر أو اعتراض أو المطالبة بحقوق إضافية.

وعند اطلاع الباحث على سجلات المحكمة المتعلقة بعقود الزواج لسنة 2023 كان عدد العقود (8350)

عقداً ومنها (1683) عقد للقاصرين، والملاحظة الإيجابية في هذه المحكمة هي أنها قامت بتنظيم جداول شهرية سجلت فيها حالات الطلاق التي سببها عدم الانسجام والخلافات المتكررة بين الزوجين، وقد حددت فيها سنة تولد كل من المطلقين الرجل والمرأة لسنة 2023، حيث بلغت حالات الطلاق المسجلة في هذه المحكمة (743) حالة كانت حصة القاصرين فيها (131) حالة، والملاحظة الجديرة بالاهتمام أن (90%) من حالات طلاق القاصرين؛ أن فترة الزواج لم تدم سوى أشهر قليلة، كما وجد الباحث أن هناك ثلاث حالات طلاق لقاصرين وقعت في نفس يوم إجراء العقد. وعند مناقشة أسباب الطلاق مع أصحاب الاختصاص من القضاة والباحثين الاجتماعيين وجد الباحث أن الجميع ومن خلال ما اطلعوا عليه من دعاوى طرحت أمامهم قد حددوا أهم أسباب الطلاق ضمن النقاط التالية:-

1- وجد الباحث من خلال الاطلاع على أسباب الطلاق الموجود ضمن دعوى التفريق المطروحة أمام القضاء هو عدم الانسجام بين الزوجين، ويرى الباحث أن النضوج الفكري والثقافي والمستوى التعليمي يلعب دوراً كبيراً في زيادة ونقصان حدة الخلاف بين الزوجين.
2- العامل الاجتماعي والمستوى المعاشي المتدني لبعض الاسر بالخصوص في المناطق الشعبية مع ما يقابله من عدد افراد العائلة الكبير يفرض على رب الاسرة الوقوع في هذا النوع من الزواج مما يؤدي في كثير من الأحيان الى الطلاق المبكر.
3- جهاز الهاتف وسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي المفتوحة دون أية رقابة أو تقنين يعتبر من أبرز الأسباب التي اطلع عليها الباحث عند النظر في أسباب الطلاق المطروحة في أروقة المحاكم.
4- ارتفاع المهور وتجاوزها المتعارف عليه اجتماعياً ولد نوعاً من الاطمئنان لدى المرأة بأن الطلاق سيكون فيه مكاسب مادية إضافة الى تحررها من قيود الزوجية التي فرضت عليها.
5- وجود ما يسمى بالمكاتب الشرعية خارج كيان المحاكم المختصة بالزواج، وقيامها بإجراء عقود الزواج لأشخاص لم يبلغوا السن القانوني، وتحقق الزواج بالدخول، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان الى إجبار المحاكم على تصديق عقود الزواج وما يخلفه من تبعات قانونية.
6- البطالة وقلة الدخل المالي للزوج وما يترتب عليه من عدم التمكن من الاستجابة لطلبات الزوجة ومتطلبات الأسرة الجديدة يعتبر من بين الأسباب التي تؤدي الى المطالبة بالطلاق من قبل الزوجة.
7- وجد الباحث أن هناك نسبة من حالات الطلاق التي أطلع عليها ضمن ملفات دعاوى التفريق في المحكمة سببها إدمان الزوج على تعاطي المخدرات والخمور مما يؤدي الى وقوع المشاكل بين الزوجين، الأمر الذي يدفع الزوجة الى المطالبة بالطلاق من الزوج تخلصاً من هذا الواقع السيء.
8- العادات والتقاليد والأعراف العشائرية تلعب دوراً كبيراً في وقوع مثل هذا الزواج، حيث يزوج الابن وهو لم يعرف بعد مسؤولياته وواجباته، وبالتالي تكون العائلة الجديدة مهددة ومضطربة.
9- عدم نضوج كل من الزوج أو الزوجة في هذا العمر، ولا يكون همهم من الزواج سوى اشباع الرغبات الجنسية دون النظر الى المتطلبات الأخرى للمشروع الجديد الذي دخلوا فيه الامر الذي قد يؤدي الى وقوع المشاكل بينهم بعد انتهاء هذه النزوة واشباع هذه الرغبة.

بعد انتهاءنا من الدراسة الميدانية لموضوع زواج ناقص الاهلية ودور الجواز القضائي في زيادة حالات الطلاق، واتماماً لبحثنا نجد أن هذا الجواز مستمد من نصوص الشريعة الإسلامية، إذ أن الشريعة الإسلامية قد نظرت الى مسألة البلوغ بأنها تأتي من خلال دلالتين، الأولى دلالة العمر والثانية دلالة ظهور علامات البلوغ على كل من الذكر والانثى، فما ورد من نصوص فرقت في

سن البلوغ بين الذكر والانثى، ولم تجتمع كلمة فقهاء الإمامية مع فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى في هذه المسألة، حيث قال الإمامية بأن سن البلوغ يكون ببلوغ الذكر خمس عشرة سنة هلالية وتسع سنين هلالة في الانثى[27] ، بينما ذهب فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى الى القول؛ أنه إذا لم يظهر على الذكر أو الأنثى علامات البلوغ، كالاحتلام ونبات الشعر الخشن على العانة، والحيض والحمل للمرأة، حتى يصلا إلى سن الخامسة عشر، فإنه يحكم ببلوغهما، وهذا هو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية وهو رواية عن أبي حنيفة –رحم الله الجميع– ودليلهم في ذلك خبر ابن عمر قال: عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا بن خمس عشرة سنة، فأجازني. متفق عليه. وقال ابن قدامة في المغني: (وأما السن فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة). وقال الشافعي في الأم: (ليس على الصبي حج حتى يبلغ الغلام الحلم، والجارية المحيض في أي سن بلغاها، أو استكملا خمس عشرة سنة). وقال في كنز الدقائق: (ويفتى بالبلوغ فيهما –أي الذكر والأنثى– بخمس عشرة سنة، وهذا عند أبي يوسف ومحمد –يرحمهما الله– وهو قول الشافعي ورواية عن أبي حنيفة) . بينما ذهب المالكية إلى القول بأن سن البلوغ عند عدم وجود باقي العلامات هو ثمانية عشر عاماً، قال خليل في مختصره: (والصبي لبلوغه بثماني عشرة، أو الحلم، أو الحيض أو الحمل أو الإنبات). والى ذلك ذهب أبو حنيفة في الرواية الثانية حول هذه المسألة إلى أن بلوغ الذكر والأنثى عند عدم وجود العلامات، هو ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية، كما ذكره عنه صاحب كنز الدقائق[28].

ومن خلال العودة الى نصوص قانون الأحوال الشخصية وبالتحديد الى المادة (1/7) والتي نصت بالقول: (يشترط في تمام أهلية الزوج العقل وإكمال الثامنة عشرة)، نجد أن المشرع العراقي قد أخذ برأي المذهب المالكي والحنفي –في قوله الثاني– فيما يتعلق بالبلوغ، واعتبر ما دون هذا السن قاصراً وناقصاً للأهلية إذا أكمل الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، ولأجل ذلك لا نرى في زواج من بلغ الخامسة عشر خللاً إن رأى القاضي في طالب الزواج الرشد، وأن حالات زواج القاصرين من الناحية القانونية ومن خلال متابعتنا لحالات الطلاق المعروضة في المحاكم نجد أنها تزداد كلما انتقلنا الى المناطق الشعبية ذات النسبة السكانية العالية والمستوى المعاشي والثقافي المتدني، والتي تميل الى التدين والسلوك الفطري

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات التي تعالج وتقلل من حالات الطلاق الواقع من قبل القاصرين من الناحية القانونية.

أولاً: النتائج.

1- ليس للجواز القضائي في زواج القاصر بحد ذاته دور كبير في زيادة حالات الطلاق بين أوساط هذه الفئة، كونه مستند الى أحكام الشريعة الإسلامية التي تجيز لهؤلاء بالزواج بموافقة ولي الامر.
2- أن المستوى المعاشي للأسرة وعدد أفرادها بالإضافة الى النضوج الفكري والثقافي والمستوى التعليمي يلعب دوراً كبيراً في زيادة ونقصان حدة الخلاف بين الزوجين وبالتالي زيادة ونقصان حالات الطلاق.
3- البطالة وقلة الدخل المالي للزوج وما يترتب عليه من عدم التمكن من الاستجابة لطلبات الزوجة ومتطلبات الأسرة الجديدة وعدم تحمل الزوجة للظروف التي يمر بها هذا الزوج يكون طريقاً لمطالبة الزوجة بالطلاق.
4- ارتفاع المهور وتجاوزها المتعارف عليه اجتماعياً ولّد نوعاً من الاطمئنان لدى المرأة بأن الطلاق سيكون فيه مكاسب مادية إضافة الى تحررها من قيود الزوجية التي فرضت عليها.
5- لعبت وسائل التواصل الاجتماعي دوراً كبيراً في زيادة حالات الطلاق، من خلال الاستخدام السيء لها من خلال نشوء العلاقات والصداقات التي تجري عبر صفحاتها فتكون معالجة هذه المواضيع

السلبية من خلال طلب الطلاق من أحد الزوجين.

التوصيات.

1- من الضروري للقاضي في حال طلب عقد الزواج أن يلاحظ حالة النضج والوعي والرشاد في كل من العاقدين أو أحدهما إذا كان أحد أو طرفا العقد من القاصرين.

2- تفعيل دور الباحث الاجتماعي في تحديد أهلية الزواج بالنسبة للقاصرين من خلال اللقاء بهم قبل ابرام عقد الزواج، لتحديد مستوى النضوج وإمكانية تحمل المسؤولية من قبل الزوج القاصر أو الزوجة.

3- التأكيد على زيادة الوعي الثقافي في أوساط المجتمع والعمل من خلال الندوات والبرامج التلفزيونية الموجهة والهادفة وكذلك من خلال المدارس والجامعات.

4- ضرورة عدم المغالات بالمهور بحيث يكون ضمن مستوى العرف السائد بما لا يتجاوز الحدود الطبيعية المتعارفة.

5- التحذير ممن مخاطر الاستخدام السيئ لوسائل التواصل الاجتماعي وعدم الانجرار خلف البرامج ودعوات التعارف والمقاطع الفديوية الموجهة بصورة سلبية لتدمير وإفساد كيان الاسرة العراقية.

مصادر البحث

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م، ج7، ص75.

[2] البقرة/221.

[3] القصص/27.

[4] النساء/ 2.

[5] أنيس، إبراهيم، المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، ط3، 2004م، ص430.

[6] ينظر قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل المادة الثالثة/ أولاً.

[7] سورة الروم، الآية 21.

[8] الكبيسي، احمد، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، مكتبة السنهوري، بغداد، (لا.ط)، 2012م، ج1، ص21.

[9] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (لا. ط)، 1426هـ - 2005م، ج3، ص4.

[10]مصدر سابق، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص21.

[11]أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، 1950م، ص18.

[12]سورة البقرة، الآية 187.

[13]ينظر نصوص قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 .

[14]المصدر نفسه.

[15]مصدر سابق، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص45.

[16]مصدر سابق، لسان العرب، مادة: (أهل) ج11، ص 29.

[17]الذنون، حسن علي، النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد، (لا.ط)، (لا.ت)، ص77.

[18]الزلمي، مصطفى. البكري، عبد الباقي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، بغداد، 2009م، ص35 -36 بتصرف.

[19]ينظر نصوص قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959.

[20]المصدر نفسه.

[21]ينظر نصوص قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1958.

[22]مصدر سابق، ابن منظور، ج15، ص407.

[23]كشكول، محمد حسن، شرح قانون الأحوال الشخصية، المطبعة القانونية، بغداد، (لا.ط)، (لا.ت)، ص63.

[24] مصدر سابق، احمد الكبيسي، ص63

[25] النساء/141.

[26] الحطاب الرعيني، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ - 1995م، ج5، ص73.
[27] علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ط1، 1408هـ، ج5، ص183.
[28] نقلاً عن موقع اسلام ويب مقال تحت عنوان (قول أهل العلم في سن البلوغ) تاريخ نشر المقال 2002/7/7م.